

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

رقم: ٥٤ / دخ/ مع وع / ١٣

٣٠ فبراير ٢٠١٧

السيدات والساسة الأمانة العامة لوزارء

السيدات والساسة الولاة

للتبليغ إلى السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية



الموضوع : ف/ي الترقية على أساس الشهادة.

المراجع : الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تلتقي مصالحي باستمرار، طلبات، من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، تستقرس بموجها عن إمكانية ترقية الموظفين إلى رتب أعلى من رتب انتظامهم، توافق الشهادات والمزهّلات، التي تحصلوا عليها، وهم قيد الخدمة.

ينبغي التذكير بهذا الصدد، أن الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المذكور أعلاه، قد كرس في مادته 107، مبدأ الترقية في الرتب على أساس الشهادة، وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى، في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

وفي هذا الإطار، فقد اعتبرت المادة 107 سالفه الذكر، الترقية على أساس الشهادة، بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا، خلال مسارهم المهني، على الشهادات والمزهّلات المطلوبة، كإحدى كيفيات الترقية إلى الرتبة الأعلى، وذلك تثميناً لمجهودات المعنيين وتشجيعاً لهم للسعى إلى الرفع المستمر لمستوى تأهيلهم، مما يضمن تحسين نوعية أدائهم وبالتالي أداء إدارتهم.

وهكذا، فإنه بالإمكان ترقية الموظفين إلى الرتب الأعلى من رتبهم الأصلية، التي توافق مستوى الشهادة أو المزهّل المتحصل عليه من قبلهم، وذلك باعفائهم من المشاركة في مسابقات التوظيف الخارجي للالتحاق برتب الترقية.

وتبعي الإشارة في هذا السياق، إلى أن هذا المبدأ قد تمت ترجمته عملياً، في المرسوم التنفيذي رقم 16-280 الموزخ في 2 نوفمبر 2016، المعجل والملائم، للمرسوم التنفيذي رقم 04-08 الموزخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، إذ نصت المادة 46 منه، على إمكانية ترقية الموظفين المنتسبين إلى الرتب التابعة للأسلال التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، الذين تحصلوا، خلال مسارهم المهني، على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب العليا التابعة لنفس السلك أو لسلك أعلى، من نفس الشعبة، إلى الرتب الموافقة لهذه المؤهلات والشهادات، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المطلوب شغلها.

وعلى هذا الأساس، وضماناً للتطبيق المنسجم لهذا المبدأ، على كافة فئات الموظفين، مهما كان القانون الأساسي الخاص الذي يحكمها، ينبغي التأكيد أن تجسيد إجراء الترقية سالف الذكر، يبقى، في كل الحالات، متوقف على توفر الشروط التالية:

- 1- أن يكون نمط التوظيف على أساس الشهادة أو المسابقة على أساس الشهادة، أو على أساس الاختبارات، منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة الترقية؛
- 2- أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو المؤهل الجديد (تاريخ المداولة أو النجاح)، لاحقاً لتاريخ توظيف المعنى؛

ويحدّر التأكيد، بهذا الشأن، أنه يؤخذ بعين الاعتبار، في عملية الترقية، تاريخ أول تعيين للموظف في وظيفة عمومية، وذلك بغض النظر عن الرتبة التي ينتمي إليها هذا الموظف، أثناء الترقية. فعلى سبيل المثال، فإن الموظف الذي ينتمي إلى رتبة ملحق الإدارة، الذي تحصل، وهو قيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، وتمت ترقيته بعد حصوله على هذه الشهادة، إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة، يمكن ترقيته مباشرة إلى رتبة متصرف وهي الرتبة التي تואقق مستوى تأهيل شهادته (ليسانس).

- 3- أن يتاسب تخصص الشهادة أو المؤهل العلمي الجديد مع التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة الترقية؛

- 4- أن يتم عملية الترقية في نفس الشعبة التي تنتمي إليها الرتبة الأصلية للموظف. فعلى سبيل المثال، فإنه لا يمكن ترقية الموظف المنتسب إلى رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، الذي تحصل، وهو قيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، إلى رتبة متصرف، وذلك لاختلاف شعبة انتساب رتبته الأصلية، مع شعبة رتبة الترقية، في حين، يمكن ترقية موظف ينتمي إلى رتبة عون حفظ البيانات أو كاتب أو مساعد محاسب إداري، تحصل، وهو قيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، إلى رتبة متصرف، وذلك اعتباراً لكون الرتبة الأصلية لهذا الموظف، وكذلك رتبة الترقية، تنتميان إلى نفس الشعبة "شعبة الإدارة العامة"؛

- 5- لا يكون التوظيف في رتبة الترقية متوقف على متابعة تكوين معنٍ:
- 6- أن يتوفّر منصب مالي شاغر، خاص برتبة الترقية، ويكون مدون في المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، للسنة المالية التي تتم فيها الترقية؛ وذلك طبقاً لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدّد كيفيات تحسين التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد.

ويجدر التذكير بهذا الخصوص، إلى أنه، وعملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة سالفة الذكر، يامكان المؤسسات والإدارات العمومية تحسين عمليات الترقية على أساس الشهادة، إضافة إلى عمليات الترقية على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل، المقيدة في مخططاتها السنوية لتسهيل، للسنة المالية المعتبرة، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة أو المناصب المالية التي أصبحت شاغرة، إثر تحريرها، في الحالات المذكورة في هذه التعليمية.

وفي هذا الإطار، وتشجيناً للمجهودات المبذولة من قبل الموظفين، للحصول على شهادات أعلى، فإنه يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية إعطاء الأولوية والأفضليّة لترقية المعينين، على أساس الشهادة، إلى الرتبة المطابقة لشهاداتهم ومؤهلاتهم، وفق الشروط المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أنه يتعين على الإدارة المسيرة ، في الحالة التي يكون فيها عدد الموظفين المذكورين أعلاه، يفوق عدد المناصب المالية الشاغرة، اعتماد أولاً، تاريخ الحصول على الشهادة ، أي أقدمية الشهادة، كمعيار لترتيب الموظفين المعينين، ثم، في حالة استمرار التساوي في الترتيب، باقي المعايير الأخرى المحددة في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 آفريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

وبنفي التذكير في الأخير، انه يتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين، التقيد الصارم بالشروط المذكورة أعلاه لترقية الموظفين على أساس الشهادة، وتبلغ مصالحي المركبة أو المحلية، حسب الحال، وفي الآجال القانونية، بنسخ من قرارات أو مقررات الترقية لاخضاعها لإجراءات الرقابة اللاحقة.

اعتباراً للأهمية التي تكتسيها هذه العملية، أكون ممتناً لكم للتعليمات التي تسدونها إلى مصالحكم المسيرة لضمان النشر الواسع لهذا المنشور، على كافة المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاعكم، والعمل على التطبيق السليم لمضمونه، وإخطاري بكل صعوبة قد تعرّض ذلك.

عن الوزير الأول
وبتقديره منه

المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بـ. بـو شـمـال



- نسخة إلى السيد مدير ديوان الوزير الأول، على سبيل عرض حال.